سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ 98

فَتْحُ الْمُعِينِ

فِي

إِلْزَامِ مَنْ خَالَفَ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَرَّ فَإِنَّهُ اتَّهَمَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يُكَمِّلِ الدِّينَ

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ
98
فَتْحُ الْمُعِينِ
فِي
إِلْزَامِ مَنْ خَالَفَ الرَّسُولَ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَرَّ فَإِنَّهُ
اتَّهَمَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يُكَمِّلِ الدِّينَ

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ 98

فَتْحُ الْمُعِينِ

فِي

إِلْزَامِ مَنْ خَالَفَ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَرَّ فَإِنَّهُ اتَّهَمَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يُكَمِّلِ الدِّينَ

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا، وَحِفْظًا، وَفَهْمًا

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَرَ عِبَادَهُ بِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، لِيَكُونَ أَدَاؤُهُمْ عَلَىٰ وَفْقِ شَرْعِهِ الْمُبِينِ.

* وَذَمَّ اللهُ الْإِعْرَاضَ عَنِ الْحَقِّ؛ تَعَلُّمًا، وَعَمَلًا، وَوَصَفَ أَرْبَابَهُ؛ بِأَنَّهُمْ كَالْأَنْعَامِ، أَوْ أَضَلُّ سَبِيلًا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦٠].

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ).[1]

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣٧)، وَابْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ» (ص١٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٩٤)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص٩٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٢٠)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْعِلْمِ» (ص٥١).

* فَكَمْ فَاتَ الْجَاهِلَ الرَّاهِبَ مِنْ خَيْرٍ وَفِيرٍ، وَكَمْ أَوْثَقَ نَفْسَهُ بِالْأَصْرَارِ، وَالْأَغْلَالِ، وَأَوْدَى بِهَا فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ.

* وَاللهُ تَعَالَى شَرَعَ لِعِبَادِهِ تَعْلِيمَ الْعِلْمِ، وَجَعَلَهُ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ.

وَأَوْجَبَ مَسَائِلِ الْعِلْمِ مَا احْتَاجَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مِنْ إِقَامَةِ دِينِهِ، وَأَحْكَامِ عُبُودِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ، وَفَرَائِضِهِ عَلَيْهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٩].

وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (الْعِلْمُ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللهُ حَيْثُ يَشَاءُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (الْعِلْمُ نُورٌ يَهْدِي اللهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا الْعِلْمُ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْقَلْبِ).[1]

قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا أَعْطَاهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ.

* وَالْعِلْمُ الَّذِي فَرَضَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ يُتَّبَعَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ومَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الأَئِمَّةِ بِإِحْسَانٍ.

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (جَ٦ ص٣١٩)، وَأَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَنْدَهَ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٩٤)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْعِلْمِ» (ج١ ص٧٥٨-جَامِعُ الْعِلْمِ)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (جَ١٠ ص٣١٨٠)، وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٧٥٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج١ ص٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٥٣)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (ص٨٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج١ ص٧٥٧)، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الْإِلْمَاعِ» (ص٢١٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَيَكُونُ تَأْوِيلُ؛ قَوْلِهِ: «نُورٌ»؛ يُرِيدُ بِهِ فَهْمَ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةَ مَعَانِيهِ [1].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج١ ص٤٣١)**: (مِنْ بَرَكَةِ الْعِلْمِ وَآدَابِهِ: الْإِنْصَافُ فِيهِ، وَمَنْ لَمْ يُنْصِفْ لَمْ يَفْهَمْ، وَلَمْ يَتَفَهَّمْ). اهـ

* فَكَانَ لِزَامًا عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ: أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا يَكُونُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

* وَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ مُخْتَصَرَةٌ، مَشْفُوعَةٌ بِالدَّلَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ النَّقْلِيَّةِ الْأَثَرِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ: **إِحْدَاثِ الْمُبْتَدِعِ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَتِمَّ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.**

* هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ: أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَعْمَلُ لِرِضَاهُ، وَعَلَىٰ مَنْهَجِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ يُجَنِّبَنَا الْفِتَنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَهُوَ وَلِيُّ ذَلِكَ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

---

(١) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٦ ص٣٠٨)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٥ ص٥٧٨)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٢٨٩).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مَنِ اعْتَصَمَ بِحَبْلِ اللهِ تَعَالَى فَقَدْ نَجَا

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى أَتَى بِبَيَانِ جَمِيعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَهَذَا لَا مُخَالِفَ عَلَيْهِ: مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

- **فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالْمُبْتَدِعُ إِنَّمَا مَحْصُولُ: قَوْلِهِ بِلِسَانِ حَالِهِ، أَوْ مَقَالِهِ: إِنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَتِمَّ، وَأَنَّهُ بَقِيَ مِنْهَا أَشْيَاءُ، يَجِبُ، أَوْ يُسْتَحَبُّ اسْتِدْرَاكُهَا.**
- **لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُعْتَقِدًا لِكَمَالِهَا، وَتَمَامِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، لَمْ يَبْتَدِعْ، وَلَا اسْتَدْرَكَ عَلَيْهَا، وَقَائِلُ هَذَا ضَالٌّ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ**

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّ رَدَّ الْأَحَادِيثِ، عَلَىٰ طَرِيقَةِ: «**أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ**»، هُوَ طَعْنٌ فِي الرَّسُولِ ﷺ، وَرَدُّ الْآثَارِ، هُوَ طَعْنٌ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ، وَفِي التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

* وَالطَّعْنَ فِي الْفَتَاوَىٰ الَّتِي وَافَقَتِ الْأَحَادِيثَ، وَالْآثَارَ فِي الدِّينِ، هُوَ طَعْنٌ فِي أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهَذَا الطَّاعِنُ يُعْتَبَرُ مُتَّهَمًا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا نَشُكُّ فِي أَنَّهُ صَاحِبُ هَوًىٰ، بَلْ هُوَ مُبْتَدِعٌ فِي الدِّينِ. (١)

---

(١) **وَالْمَفْرُوضُ عَلَىٰ**: «**الْمُبْتَدِعِ**»، أَنْ يَحْتَرِمَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ؛ لِأَنَّهَا صَدَرَتْ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ.

* وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوَقِّرَ هَذِهِ الْآثَارَ؛ لِأَنَّهَا صَدَرَتْ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

* وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَظِّمَ إِجْمَاعَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

* وَيَحْتَرِمَ فَتَاوَىٰ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الشَّأْنِ، لَكِنَّهُ أَبَىٰ إِلَّا النُّفْرَةَ مِنَ النُّورِ، إِلَىٰ الضَّلَالِ، فَهَلَكَ وَلَا بُدَّ.

وَانْظُرْ: «شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ص٤٢٤).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج١ ص١٨): (إِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، هُمُ: الَّذِينَ قَامُوا بِالدِّينِ، تَصْدِيقًا وَعِلْمًا، وَعَمَلًا وَتَبْلِيغًا، فَالطَّعْنُ فِيهِمْ: طَعْنٌ فِي الدِّينِ). اهـ.

* فَأَلْزَمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَنْ طَعَنَ فِي الصَّحَابَةِ وَآثَارِهِمْ، بِالْإِنْكَارِ، أَوْ بِرَدٍّ، فَإِنَّهُ: طَعْنٌ فِي الدِّينِ.(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٤ ص٤٢٩): (الْقَدْحُ فِي خَيْرِ الْقُرُونِ الَّذِينَ صَحِبُوا الرَّسُولَ ﷺ، قَدْحٌ فِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص١١٢): (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ: يَطْعَنُ عَلَىٰ الْآثَارِ، أَوْ يَرُدُّ الْآثَارَ، أَوْ يُرِيدُ غَيْرَ الْآثَارِ، فَاتَّهِمْهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَلَا تَشُكَّ؛ أَنَّهُ: صَاحِبُ هَوًىٰ: مُبْتَدِعٌ). اهـ.

فَقَوْلُهُ: (فَاتَّهِمْهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَلَا تَشُكَّ؛ أَنَّهُ: صَاحِبُ هَوًىٰ: مُبْتَدِعٌ)؛ فَأَلْزَمَهُ التُّهْمَةَ فِي الْإِسْلَامِ، بِمُجَرَّدِ أَنَّهُ رَدَّ الْآثَارَ، وَلَا يُرِيدُ الْآثَارَ.

* **وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: «الْمُبْتَدِعُ»** الضَّائِلُ، حَيْثُ رَدَّ أَحَادِيثَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا يُرِيدُ آثَارَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا آثَارَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ: وَهَذَا هُوَ الْهَوَىٰ الْمُهْلِكُ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الصَّارِمَ الْمَسْلُولَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص٥٨٥).

قُلْتُ: وَ«**الْمُبْتَدِعُ**» هَذَا، قَدْ رَدَّ الْآثَارَ، وَهَذَا مِنَ الْقَدْحِ فِيهَا، فَوَقَعَ فِي «الضَّلَالِ»، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ!.

قُلْتُ: وَالْمَخْفِيُّ أَعْظَمُ فِي هَذَا الْمُبْتَدِعِ، وَقَدْ فَضَحَ اللهُ تَعَالَىٰ، هَذَا الْمُبْطِلَ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص١٢٠): (وَإِذَا ظَهَرَ لَكَ مِنْ إِنْسَانٍ شَيْءٌ مِنَ الْبِدَعِ، فَاحْذَرْهُ؛ فَإِنَّ الَّذِي أَخْفَىٰ عَنْكَ: أَكْثَرُ مِمَّا أَظْهَرَ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَأْخُذْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، مَعَ وُجُودِ آثَارِهِمْ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَاضِحَةً، وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَهَذَا بِمُجَرَّدِ إِعْرَاضِهِ عَنْ آثَارِهِمْ، تَتَّهِمُهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مُلْزَمٌ بِهَا.

وَعَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ: (من أَحْدَثَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الْيَوْمَ شَيْئًا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَلَفُهَا، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: خَانَ الرِّسَالَةَ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]؛ **فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا، لَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا**).[1]

---

(١) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» (ج٢ ص٢٢٥).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الِاعْتِصَامِ» (ج١ ص٦٢)، وَ(ج٢ ص٦٢)، وَالْمَكِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْفُرُوقِ» (ج٤ ص٢٢٥).

وَالْأَثَرُ فِي «الْإِمَامِ مَالِكٍ مُفَسِّرًا» (ص١٦٨).

* فَجَعَلَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رحمه الله، أَنَّ الَّذِي يُحْدِثُ بِفِقْهٍ، لَمْ يَثْبُتْ فِي الْكِتَابِ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ: خَانَ الرِّسَالَةَ، وَخَانَ الدِّينَ، وَحَاشَاهُ ﷺ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله فِي «الِاعْتِصَامِ» (ج١ ص٦١): (وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَمُتْ حَتَّىٰ أَتَىٰ بِبَيَانِ جَمِيعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَهَذَا لَا مُخَالِفَ عَلَيْهِ: مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

* فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالْمُبْتَدِعُ إِنَّمَا مَحْصُولُ: قَوْلِهِ بِلِسَانِ حَالِهِ، أَوْ مَقَالِهِ: إِنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَتِمَّ، وَأَنَّهُ بَقِيَ مِنْهَا أَشْيَاءُ، يَجِبُ، أَوْ يُسْتَحَبُّ اسْتِدْرَاكُهَا.

* لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُعْتَقِدًا لِكَمَالِهَا، وَتَمَامِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، لَمْ يَبْتَدِعْ، وَلَا اسْتَدْرَكَ عَلَيْهَا، وَقَائِلُ هَذَا ضَالٌّ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ). اهـ.

قُلْتُ: حَتَّىٰ الَّذِي يُفْتِي بِالتَّقْلِيدِ فِي الدِّينِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ أَنَّهُ اسْتَدْرَكَ عَلَىٰ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ بِلِسَانِ حَالِهِ، أَوْ مَقَالِهِ؛ إِنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ لَمْ تَكْمُلْ بَعْدُ، وَبَقِيَتْ مِنْهَا أَشْيَاءُ لَمْ تَتِمَّ، نُلْزِمُهُ بِذَلِكَ.(٢)

---

(١) **قُلْتُ**: فَأَرَادَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رحمه الله، أَنْ يُلْزِمَ هَذَا الْمُحْدِثَ، بِقَوْلِهِ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَانَ الرِّسَالَةَ، فَنَحْنُ نُلْزِمُهُ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ أَحَدٌ أَنْ يُفْتِيَ بِالْبَاطِلِ فِي الدِّينِ.

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْفُرُوقِ» لِلْمَكِّيِّ (ج٤ ص٢٢٥)، وَ«الْإِحْكَامَ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج٦ ص٢٢٥)، وَ«الِاعْتِصَامَ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج٢ ص٦٢).

قُلْتُ: فَالْمُقَلِّدُ فِي الْفِقْهِ وَالْعَقِيدَةِ، هَذَا يُعْتَبَرُ مُعَانِدًا، وَمُشَاقًّا فِي الدِّينِ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ أَخْطَائِهِ فِي الدِّينِ.(١)

وقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبْدَاعِ فِي كَمَالِ الشَّرْعِ وَخَطَرِ الْابْتِدَاعِ» (ص٤): (أَيُّهَا الْمُسْلِمُ فَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنِ ابْتَدَعَ شَرِيعَةً فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَوْ بِقَصْدٍ حَسَنٍ، فَإِنَّ بِدْعَتَهُ هَذِهِ مَعَ كَوْنِهَا ضَلَالَةً؛ تُعْتَبَرُ طَعْنًا فِي دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، تُعْتَبَرُ تَكْذِيبًا للهِ تَعَالَىٰ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ:٣]؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُبْتَدِعُ الَّذِي ابْتَدَعَ شَرِيعَةً فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ وَلَيْسَتْ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ بِلِسَانِ الْحَالِ: إِنَّ الدِّينَ لَمْ يَكْمُلْ، لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ، الَّتِي ابْتَدَعَهَا يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ مَا سَبَقَ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٠٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٩١) **عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَامًا، مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ، إِلَّا حَدَّثَ بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ)**.

* فَثَبَتَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ لَمْ يَمُتْ حَتَّىٰ أَتَىٰ بِبَيَانِ جَمِيعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَهَذَا لَا مُخَالِفَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الِاعْتِصَامَ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج١ ص٦٢).

قُلْتُ: فَالْمُبْتَدِعُ يُخَالِفُ هَذَا الْأَصْلَ، وَيَسْتَدْرِكُ عَلَىٰ الشَّارِعِ أَنَّه عَلِمَ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ الشَّارِعُ، وَهَذَا إِنْ كَانَ مَقْصُودًا لِلْمُبْتَدِعِ؛ فَهُوَ كُفْرٌ بِالشَّرِيعَةِ وَالشَّارِعِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْصُودٍ، فَهُوَ ضَلَالٌ مُبِينٌ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص٣٥): (وَالْأَسَاسُ الَّذِي تُبْنَىٰ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، وَهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

* وَهُمْ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُمْ: فَقَدْ ضَلَّ وَابْتَدَعَ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَالضَّلَالَةُ وَأَهْلُهَا فِي النَّارِ). اهـ.

* فَيُبَيِّنُ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ آثَارَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَهُوَ ضَالٌّ وَمُبْتَدِعٌ فِي الدِّينِ.

* **وَذَلِكَ**: أَنَّ الْحَقَّ وَالصَّوَابَ، مَعَ آثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا يَتَعَدَّاهُمُ الْحَقُّ أَبَدًا.(٢)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص٥٤): (قَوْلُهُ: «**فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُمْ، فَقَدْ ضَلَّ، وَابْتَدَعَ**»؛ فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ دِينَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الَّذِينَ هُمْ: نَقَلَةُ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، فَلَيْسَ هُوَ عَلَىٰ الْحَقِّ.

* فَإِذَا طُعِنَ فِيهِمْ: بَطَلَ نَقْلُهُمْ، فَقَصْدُ أَعْدَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ: إِبْطَالُ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ جَاءُوا بِهَذِهِ الْحِيلَةِ الْخَبِيثَةِ).(٣) اهـ.

---

(١) ثُمَّ يَأْتِي: «**الْمُقَلِّدُ**» هَذَا، وَيُقَعِّدُ أُصُولًا فَاسِدَةً عَلَىٰ الشَّرْعِ، فَتَعَدَّىٰ الشَّرْعَ فَشَذَّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَهَلَكَ، وَلَا بُدَّ.

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلْبَرْبَهَارِيِّ (ص٦٤).

وَمِنْهُ: قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص١١٩): (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ: تَأْتِيهِ بِالْأَثَرِ، فَلَا يُرِيدُهُ، وَيُرِيدُ الْقُرْآنَ، فَلَا تَشُكَّ: أَنَّهُ رَجُلٌ قَدِ احْتَوَىٰ عَلَىٰ الزَّنْدَقَةِ، فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ، وَدَعْهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا الَّذِي يَحْتَجُّ بِالْقُرْآنِ بِزَعْمِهِ، وَلَا يَحْتَجُّ بِالسُّنَّةِ: مُبْتَدِعٌ.

* **فَمَا بَالُكَ**: بِمَنْ يَحْتَجُّ بِالْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ، وَيَحْتَجُّ بِالْفَتَاوَىٰ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، وَيَحْتَجُّ بِالْآرَاءِ لِلرِّجَالِ، فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

* وَلَا يَحْتَجُّ بِالْكِتَابِ، وَلَا بِالسُّنَّةِ، وَلَا بِالْأَثَرِ: فَهَذَا هُوَ «**الْمُبْتَدِعُ**»، لِأَنَّهُ احْتَوَىٰ عَلَىٰ: الْبِدْعَةِ، وَلَا بُدَّ، فَعَلِمَ بِهِ مَنْ عَلِمَ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص١٢٥): (فَاللهَ، اللهَ: فِي نَفْسِكَ، وَعَلَيْكَ بِالْأَثَرِ، وَأَصْحَابِ الْأَثَرِ). اهـ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، لِرَجُلٍ: (يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ)[1]؛ يَعْنِي: تُدْخِلَ فِيهَا الرَّأْيَ الْمَذْمُومَ.[2]

=

(٣) **قُلْتُ**: وَ«**الْمُقَلِّدُ**» هَذَا، بِقَوْلِهِ هَذَا فِي: «**إِحْدَاثِهِ**»، يُرِيدُ أَنْ يُبْطِلَ الْأَحَادِيثَ، وَالْآثَارَ فِي الدِّينِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

* فَهُوَ يَسْتَعْمِلُ الْحِيَلَ لِإِبْطَالِ الْآثَارِ، لَكِنْ هَيْهَاتَ... هَيْهَاتَ.

(١) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (٢٢).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَالْأَثَرُ: حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج١ ص٩).

قُلْتُ: وَتَعَصُّبُ «**الْمُقَلِّدُ**» هَذَا، لِآرَائِهِ الْبَاطِلَةِ، وَيُحِيلُ إِلَىٰ اخْتِلَافِ الْمُتَأَخِّرِينَ، يُرِيدُ بِذَلِكَ، أَنْ يَقْطَعَ صِلَةَ الشَّبَابِ[1]، بِآثَارِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِالتَّالِي يَقْطَعُ صِلَتَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ، وَالْآثَارَ، ضِدَّ آرَائِهِ الشَّاذَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الْأُصُولِ، وَأَحْكَامِ الْفُرُوعِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص٨٧)؛ فِيمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُضِيفُ حُكْمًا عَلَىٰ آثَارِ الصَّحَابَةِ ﷺ: (وَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ مَجَالًا، أَنْ يَتَكَلَّمَ، أَوْ يُضِيفَ شَيْئًا.

* فَهَذَا يُرِيدُ الشَّرَّ بِالنَّاسِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ، مَا تَرَكُوا مِمَّا سَمِعُوا مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ رَأَوْهُ: شَيْئًا؛ إِلَّا بَلَّغُوهُ لِلْأُمَّةِ بِأَمَانَةٍ، وَبَيَّنُوهُ لِلْأُمَّةِ.

* وَلِذَلِكَ يُقَدَّمُ تَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ ﷺ، عَلَىٰ تَفْسِيرِ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ: تَلَامِيذُ الرَّسُولِ ﷺ، وَسَمِعُوا مِنْهُ ﷺ الْقُرْآنَ، وَسَمِعُوا مِنْهُ الْأَحَادِيثَ، وَسَمِعُوا مِنْهُ بَيَانَ الْقُرْآنِ، وَرَأَوْا عَمَلَهُ ﷺ، فَنَقَلُوا ذَلِكَ بِأَمَانَةٍ، فَهُمْ: لَمْ يَتْرُكُوا شَيْئًا). اهـ.

قُلْتُ: فَالْآيَاتُ، وَالْأَحَادِيثُ، وَالْآثَارُ، الَّتِي يَرُدَّهَا: «**الْمُقَلِّدُ**» فِي الدِّينِ، هِيَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

=

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانَ (ص٩٠).

(١) لِكَي يَتَفَرَّسَ بِهِمْ عَلَىٰ هَوَاهُ فِي الدِّينِ، لَكِنْ هَيْهَاتَ... هَيْهَاتَ.

* مِنْ أَيْنَ جَاءَتْ؟ فَإِنَّهَا جَاءَتْ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، هُمُ الَّذِينَ حَمَلُوهَا لَنَا، وَرَوَوْهَا كَامِلَةً، مَا تَرَكُوا شَيْئًا مِنْ دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بَلَّغُوهُ، كَمَا تَحَمَّلُوهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

* وَاللهُ تَعَالَىٰ اخْتَارَهُمْ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَالْحَمْلِ عَنْهُ ﷺ، وَالرِّوَايَةِ عَنْهُ ﷺ، فَاخْتَارَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ لِحَمْلِ هَذِهِ الْأُصُولِ.(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص٨٨): (فَالصَّحَابَةُ الْأَكْرَمُونَ، هُمُ: الَّذِينَ بَلَّغُونَا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَمَقَامُ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي الدِّينِ؛ مَقَامٌ عَظِيمٌ، وَلَا يُتَّهَمُونَ أَنَّهُمْ: أَخْفَوا شَيْئًا، أَوْ كَتَمُوا شَيْئًا، وَلَمْ يُبَيِّنُوهُ). اهـ.

قُلْتُ: وَمُرَادُ «**هَذَا الْمُقَلِّدُ**» هَذَا، أَنْ يُشَكِّكَ الشَّبَابَ فِي دِينِهِمْ، وَهَذَا الْفِعْلُ سَبِيلُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ هَذَا الضَّائِلِ فِي الدِّينِ.(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص٣٩): (وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِسْلَامُ عَبْدٍ، حَتَّىٰ يَكُونَ مُتَّبِعًا، مُصَدِّقًا، مُسَلِّمًا.

* فَمَنْ زَعَمَ: أَنَّهُ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكْفُونَاهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَقَدْ كَذَّبَهُمْ، وَكَفَىٰ بِهِ فُرْقَةً، وَطَعْنًا عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، مُضِلٌّ، مُحْدِثٌ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ فِيهِ). اهـ.

---

(١) **فَيَأْتِي**: «**الْمُبْتَدِعُ**»، وَيَرُدُّ آثَارَهُمْ.

(٢) مِنْ أَيْنَ جَاءَنَا هَذَا الْقُرْآنُ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَهَذَا الْفِقْهُ فِي الدِّينِ؟ إِلَّا مِنْ حَمْلِهِمْ، وَتَحَمُّلِهِمْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُمُ الَّذِينَ حَمَلُوا لَنَا هَذَا الدِّينَ.

* وَالْمُرَادُ بِآثَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، هِيَ الْأَحَادِيثُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يُونُسُ: ٤٤].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمه الله فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص٧٩): (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ عَلَىٰ الْآثَارِ، وَلَا يَقْبَلُهَا، أَوْ يُنْكِرُ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَاتَّهِمْهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ رَدِيءُ الْقَوْلِ وَالْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا طَعَنَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَرَفْنَا اللهَ تَعَالَىٰ، وَعَرَفْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَرَفْنَا الْقُرْآنَ، وَعَرَفْنَا الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ: بِالْآثَارِ). اهـ.

* فَأَلْزَمَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمه الله، الرَّجُلَ الَّذِي يَطْعَنُ عَلَىٰ الْآثَارِ، وَلَا يَقْبَلُهَا، بِتُهْمَتِهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالطَّعْنِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، بِمُجَرَّدِ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلِ الْأَحَادِيثَ، وَالْآثَارَ.

* **وَهَذَا الَّذِي أَلْزَمْنَاهُ**: «**الْمُقَلِّدُ**» تَمَامًا، حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَقْبَلِ الْآثَارَ، وَيَرُدُّ الْآثَارَ، وَلَا يَحْكُمُ بِهَا، فَاتَّهِمْهُ بِالْبِدْعَةِ، وَاتَّهِمْهُ فِي الْإِسْلَامِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمه الله فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص٨٧): (وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّهُ مَا كَانَتْ زَنْدَقَةٌ قَطُّ وَلَا كُفْرٌ، وَلَا شَكٌّ وَلَا بِدْعَةٌ، وَلَا ضَلَالَةٌ وَلَا حَيْرَةٌ، فِي الدِّينِ إِلَّا مِنَ الْكَلَامِ، وَأَصْحَابِ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ، وَالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ، وَالْعَجَبُ كَيْفَ يَجْتَرِئُ الرَّجُلُ عَلَىٰ الْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ وَالْجِدَالِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غَافِرُ: ٤]؛ فَعَلَيْكَ بِالتَّسْلِيمِ وَالرِّضَىٰ بِالْآثَارِ وَأَهْلِ الْآثَارِ، وَالْكَفِّ وَالسُّكُوتِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص٩٩): (وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّ مَنْ قَالَ فِي دِينِ اللهِ بِرَأْيِهِ وَقِيَاسِهِ وَتَأْوِيلِهِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ مِنَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَقَدْ قَالَ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَا يَعْلَمُ، وَمَنْ قَالَ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَا يَعْلَمُ، فَهُوَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ[1]، وَالْحَقُّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالسُّنَّةُ: سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص٣٦٦): (قَوْلُهُ: «**مَنْ قَالَ فِي دِينِ اللهِ بِرَأْيِهِ وَقِيَاسِهِ وَتَأْوِيلِهِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ مِنَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَقَدْ قَالَ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَا يَعْلَمُ**»؛ فَالدِّينُ لَيْسَ بِالرَّأْيِ، إِنَّمَا هُوَ بِالِاتِّبَاعِ، لَيْسَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، وَلَا بِالْقِيَاسِ، **وَالْمُرَادُ**: الْقِيَاسُ الْفَاسِدُ، لَا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ، فَالدِّينُ لَيْسَ بِالرَّأْيِ، وَلَا بِالْقِيَاسَاتِ، وَلَا بِالْأَفْكَارِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ عَلَىٰ النَّبِيِّ الْمُرْسَلِ، هَذَا هُوَ الدِّينُ). اهـ.

* **لِذَلِكَ**: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ، بِقَوْلِ عَالِمٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ: النَّصُّ، وَالْإِجْمَاعُ.[2]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٢].

---

(١) **التَّكَلُّفُ**: هُوَ الْقَوْلُ فِي الدِّينِ، بِلَا حُجَّةٍ!.

انْظُرْ: «شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ص٣٦٦).

(٢) وَانْظُرِ: «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٦ ص٢٠٢)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٢ ص٢٤٢)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٣ ص٨٢٦)، وَ«إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لَهُ (ج٢ ص٩١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص٢٢٦٤)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج١٤ ص٣٣).

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج٣ ص٢٩٢): (وَلَيْسَ الِاخْتِلَافُ حُجَّةٌ، وَبَيَانُ السُّنَّةِ: حُجَّةٌ عَلَىٰ الْمُخْتَلِفِينَ، مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ). اهـ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٦ ص٢٠٢): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ: النَّصُّ، وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَىٰ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٢٩٩): (الِاخْتِلَافُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَحَدٍ عَلِمْتُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ، إِلَّا مَنْ لَا بَصَرَ لَهُ، وَلَا مَعْرِفَةَ عِنْدَهُ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص٢٢): (وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ قَدْ أَحْكَمَا أَمْرَ الدِّينِ كُلِّهِ، وَتُبَيِّنُ لِلنَّاسِ، فَعَلَىٰ النَّاسِ الِاتِّبَاعُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الْحِجْرُ: ٤١]؛ **قَالَ: (الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَعَلَيهِ طَرِيقُهُ)**.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا؛ (ج٤ ص١٧٣٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٤ ص٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٢٢٦٤)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص٤١٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَقَدْ ضَلَّ مَنْ تَرَكَ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِ مَنْ بَعْدَهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمَيَانِجِيِّ، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَتْحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ، نا بَحْرٌ، نا الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَدَعُوا مَا قُلْتُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٣٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (٢٤٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٢١٧)، وَفِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج١ ص٤٧٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص١٠٧)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص١٠٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥١ ص٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاس مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **قَالَ**: (مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ؛ فَهُوَ عَلَىٰ شَفَا هَلَكَةٍ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص١٩٢)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ» (١٣٦)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج٢ ص١٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١١ ص٢٩٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص٢٤٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٢٨٩)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «أُصُولِ الِاعْتِقَادِ» (٧٣٣)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج١ ص٤٢٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (٩٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٣٢).

قُلْتُ: إِنَّا نَتَّبِعُ، وَلَا نَبْتَدِعُ، وَنَقْتَدِي، وَلَا نَبْتَدِي، وَلَنْ نَضِلَّ مَا تَمَسَّكْنَا بِالْآثَارِ.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ، لَمْ يَمُتْ حَتَّىٰ أَتَىٰ بِبَيَانِ جَمِيعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَهَذَا لَا مُخَالِفَ عَلَيْهِ: مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.....	٨

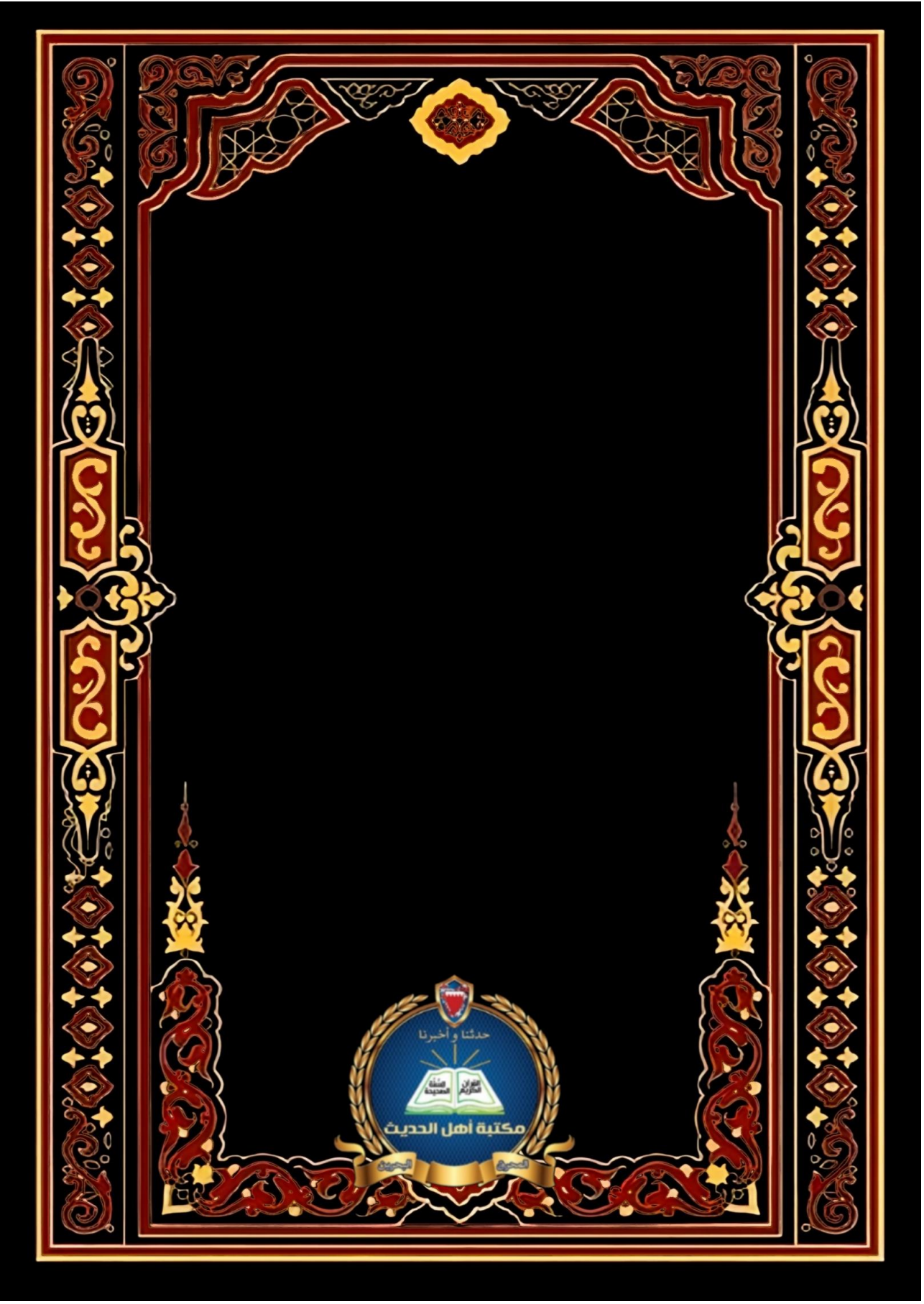
حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
الدعوة
التجويد